View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by Journals Of University Of Gezira

موقف الإمام ابن حزم من الاعتداد بالمقاصد وأثر ذلك على أحكامه الفقهية الشرعية

د. هناء البدري إبراهيم الحسن*
د. محمد الطيب الأزرق**

المستخلص

هدف البحث إلى بيان موقف الإمام ابن حزم من القياس وعمله بالمقاصد، والاعتداد بها، وإظهار بعض الاثار التي ترتبت على ذلك في فقهه وأحكامه الشرعية المستنبطة من النصوص، والتي تميزت بملامح خاصة، وتفردت بقواعد ثابتة في مذهبه، استصحبها في استنباطه لجميع أحكامه الفقهية الشريعة التي شملت جميع أبواب الفقه. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي وتوصلا إلى العديد من النتائج أهمها: أنه لا يتصور وقوع خلاف بين علماء الشريعة في كون الشارع له مقاصد فيما شرعه من أحكام، مهما اختلفوا في مسائل الأصول أو الفروع، وإنما الخلاف في طرق إثبات المقاصد والتعرف عليها، ومن ذلك خرجا بنتيجة أخرى هي أن الإمام ابن حزم و الذي أُتهم بعدم الاعتداد بالمقاصد بوجه عامـ إنه لا ينكر أن للشارع مقاصد في شرعه وإنما يحاول تحديد الطرق الموصلة لهذه المقاصد وتقيدها بالكتاب والسنة، أو أخذ بطريقة يقينية للحفاظ على قدسية النص الشرعي وهيبته والأمن من أن تصير الأحكام الشرعية محطة للاجتهاد لكل من ظن أنه مجتهد. وقدّم الباحثان العديد من التوصيات في خاتمة البحث.

* أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، جامعة القضارف. hanaalbadree2277@outlook.com
** أستاذ مساعد، جامعة القضارف dr.elazrag@gmail.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

علم المقاصد من العلوم العظيمة، التي تقوم عليها أحكام الشريعة الإسلامية، و هو علم ذو أهمية كبيرة لتجدده، ومواكبته للتقدم الحاصل، وتجدد المسائل فيه مع تجدد وتغير حضارات الشعوب، إلا أنّ هناك بعض العلماء الأصوليين الذين ينظرون في النصوص الشرعية، لأخذ الأحكام الشرعية منها، وهو مركز نظره على ظواهر النصوص، من غير الأخذ بالقواعد والاستنباطات، التي لا تظهر عند النظر إلى ظواهر النصوص، ودون الالتفات إلى مقصد الشارع، الذي قد يعتبر الأخذ به -في رأيهم-، زيادة على الدين بما ليس فيه، وأن الرسول (ﷺ) ، قد أكمل الدين وتركنا على المحجة البيضاء، وقولهم هذا مبني على عدم اعتدادهم بالقياس كمصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وعلم المقاصد يُعد من العلوم الاجتهادية التي تعتمد على القياس، وسد الذرائع كمصدر من مصادر التشريع بالإضافة إلى المصادر المتفق عليها. فكان من البدهي أن تختلف أحكامهم الشرعية المستنبطة من النصوص، عن غيرهم من الذين أخذوا بالقياس، وأعملوا مقاصد الشريعة، بل إنهم قد خرجوا -في بعض الأحيان- بأحكام شرعية قد تعتبر غريبة، ومن هؤلاء، الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، ويظهر ذلك في كتابه المشهور "**المحلى**"، والذي أُطلق عليه " ديوان الفقه الظاهري مفصلاً بأدلته"،[1] والذي جمع فيه أحكام الفقه للمذهب الظاهري، والذي يعد مرجعاً في هذا المذهب. وفي هذا البحث تسليط الضوء على موقف الإمام ابن حزم الظاهري من الاعتداد بالمقاصد، وبعض أثار ذلك على أحكامه الفقهية.

أهمية البحث:

1- تميز هذا الإمام الجليل بعلم غزير تنبه إليه البعض، وغفل عنه كثيرون، وفي علم هذا الإمام الفوائد التي لا تعد ولا تحصى، والتي يجب إعطاءها حقها من الدراسة، والاستفادة منها.

2- الاعتداد بالمقاصد، والأخذ بها يؤثر في الحكم الشرعي الاجتهادي، ويختلف هذا الأثر اختلافاً كبيراً عند الإمام ابن حزم، باعتبار انه أهمل العمل بالقياس -الذي تقوم عليه اجتهادات المقاصد، ولم يأخذ به لاعتماده على الأخذ بظواهر النصوص، ولذا جاءت أغلب أحكام هذا الإمام تخالف غيره.

أهداف البحث:

بيان موقف الإمام ابن حزم من القياس وعمله بالمقاصد، والاعتداد بها، وإظهار بعض الاثار التي ترتبت على ذلك في فقهه وأحكامه الشرعية المستنبطة من النصوص، والتي

[1] ابن حزم (حياته و عصره – آراوه وفقهه)، للإمام محمد أبي زهرة، ط(1425هـ 2004م)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص(379).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تميزت بملامح خاصة، وتفردت بقواعد ثابتة في مذهبه، استصحبها في استنباطه لجميع أحكامه الفقهية الشريعة التي شملت جميع أبواب الفقه.

المبحث الأول: موقف الإمام ابن حزم من المقاصد:

قبل بيان موقف الإمام ابن حزم من المقاصد، لابد من توضيح معنى قولنا عدم الاعتداد بالمقاصد، ونعني بذلك الاقتصار على الأخذ بظواهر النصوص، فإن وُجدت علة ظاهرة في النص أُخذ بها، ويُقتصر عليها، ولا يتعداها ولا يتجاوزها إلى غيرها، ولا يفكر في علة مستنبطة منه، ولا يُنظر إلى مصلحتها في العباد، إذا لم تكن منصوصة، بحجة أن البحث عن العلة أو استنباطها هي من باب سؤال الله "لم فعلت كذا "؟؟!! وذلك معلوم عند الجميع أنه لا يجوز.

ولقد كان للإمام ابن حزم موقف واضح في مسألة الأخذ بالمقاصد، فقد كان هو وأصحابه، يرون أن النصوص لصالح العباد، ولكن كل نص يقتصر على موضوعه لا يتجاوزه، ولا يفكر في علة مستنبطة منه، وإن كان يجب الاعتقاد بأنه جاء لمصلحة العباد، فلا تحليل ولا تحريم إلا بنص، و إن كانت بعض النصوص جاءت لأسباب، فليس لهذه الأسباب أن تتعدى أحكامها إلى غير موضع النص الذى ورد فيه السبب[2].

وأبطل ابن حزم العلل، وهو أصل في المذهب الظاهري (أي ابطال العلل) فقال: "وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: "لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً لوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله (ﷺ) على أمر كذا و كذا، بسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كذا أو لكذا، فإنّ ذلك كله، ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة[3].. ثم قال: "وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله إليه، ونقطع على إنه الحق عند الله تعالى"[4].

وفرَّق ابن حزم بين السبب والعلة، فهو يأخذ بالسبب دون العلة، "فالعلة" هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً، والعلة لا تفارق المعلول البتة، ككون النار، علة الإحراق، والثلج علة التبريد، فلا يوجد أحدهما دون الآخر.. أما السبب: فهو كل أمر فعل المختار فعلاً من أجله، ولو شاء لم يفعله، كغضب أدى إلى انتصار، فالغضب سبب

---

[2] الأحكام في أصول الإحكام، تأليف الإمام: أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط1(1424هـ-2004م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ج8، ص(601).

[3] المصدر السابق، ص (581).

[4] المصدر السابق، ص (582).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتصار، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر لم ينتصر، وليس السبب موجباً للشيء المسبب منه ضرورة، وهو قبل الفعل المتسبب منه ولابد"[5].

وقال أيضاً في معرض إبطاله للعلل: "ويكفي من هذا كله أنّ جميع الصحابة -رضي الله عنهم- أولهم عن آخرهم، وجميع التابعين أولهم عن آخرهم، وجميع تابعي التابعين، أولهم عن آخرهم، ليس منهم أحد قال: "أنّ الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلة، وإنما ابتدع هذا القول متأخرو القائلين بالقياس، وأيضاً دعواهم أنّ هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا، فرية ودعوى لا دليل عليها، ولو كان هذا الكذب على أحد من الناس لسقط قائله، فكيف على الله عز وجل؟!"[6].

ولعل أهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه في إنكاره التعليل، والتشنيع على المحللين هو الآية: [لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ] الأنبياء: 24، فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها (لم)؟ وإذا لم يحل لنا أن نسأل عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله "لم كان هذا؟! فقد بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة، إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل كذا لأجل كذا.

وهذا أيضاً مما لا يسأل عنه فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم ولم يكن لغيره؟ ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سبباً دون أن يكون غيره سبباً أيضاً؟! لأن من فعل هذا السؤال فقد عصى الله عز وجل، وألحد في الدين وخالف الآية "لا يسأل عما يفعل " فمن سأل عما يفعل فهو فاسق، ووجب أن تكون العلة كلها منفية عن الله تعالى ضرورة، وفي قوله: "وهم يسألون " بيان جلي أنه لا يجوز لأحد منا أن يقول، قولاً لا يسأل عنه، ولزمنا فرضاً سؤال كل قائل: من أين قلت كذا؟ فإن بين لنا أن قوله ذلك حكاية صحيحة من ربه تعالى وعن نبيه، لزمنا طاعته وحرم عليه التمادي في سؤاله، وإن لم يأت به مصححاً عن ربه تعالى، ولا عن نبيه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، ضرب برأيه عرض الحائط، ورد عليه أمره متروكاً غير مقبول معه، ولا مرضي عنه"[7]. وقال: "وهذه الآية كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل يعد عاصياً – والله نعوذ من الخذلان[8].

وذم القياسيين الباحثين عن علل الأحكام وشدد عليهم فقال: ".. ولو تتبعنا ترجيحاتهم في العلل لأوردنا من ذلك مضاحك تغني عن كل ملهى، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ومن تأمل كتب متأخريهم ومناظراتهم، وتكلفهم إخراج العلل لكل حكم مختلف فيه أو مجتمع عليه في الشريعة، كان فيه نص يعرفونه، أو لم يعرفوا فيه نصاً، رأى كلاماً لا يأتي بمثله سالم الدماغ أصلاً، إلا أن يكون سالكاً سبيل المجون والسخافة ونعوذ بالله من الخذلان"[9].

ومن الأدلة التي أوردها في منع التعليل: قوله تعالى: [لِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ]". المدثر: 32.

وقوله تعالى: [فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ] هود: 107 البروج 16.

---

[5] المصدر لسابق، ص (602).
[6] الإحكام، لابن حزم، ج8، ص (601).
[7] الإحكام، لابن حزم، ج8، ص (604).
[8] االمصدر لسابق، ج11، ص (613).
[9] المصدر السابق، ج6، ص (621).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا هو حجر الأساس لموقف الظاهرية عموماً وموقف ابن حزم خصوصاً، من مسألة التعليل، والتي سموها القضية الفاضحة. فقال: "فإنه بهذه القضية الفاضحة، قد أدخلوا ربهم تحت الحدود، والقوانين، وتحت رتب متى خالفها لزمه السفه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وهذا كفر مجرد دون تأويل ولزمهم -إن طردوا هذا الأصل الفاسد- أن يقولوا: لما وجدنا الفعل منا لا يكون إلا جسماً مركباً ذا ضمير وفكر، وجب أن يكون الفعّال الأول جسماً مركباً ذا ضمير ومكره، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً"[10].

وكذلك أغلق ابن حزم باب "سد الذرائع" وأبطلها لأنه اعتبرها طريقاً وذريعة لإدخال في الدين ما ليس فيه، ونسبة الحكم إلى الله سبحانه وتعالى بغير ما أراد، وسماها بالمتشابه أو الشبهات رداً على أدلة القائلين به وقال[11]: "ذهب قوم إلى تحريم أشياء عن طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت، واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير قال: "سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "إنّ الحلال بيّن والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه".[12] فقال: "وهذا حض منه (ﷺ) على الورع، ونص جلي، على أن ما حول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فُصل من الحرام، فهي على حكم الحلال من الآية [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ] الأنعام: 120، فلما لم يفصل فهو من الحلال لقوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً] البقرة: 30، فالحديث قد بيَّن إنما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه، وإن حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك"[13].

"فلو كان المشتبه حراماً وفرضاً تركه، لكان النبي (ﷺ) قد نهى عنه، ولكنه لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه، وخاف على مواقعة أن يقع في الحرام،.. فالمشتبهات ليست من الحرام، وما لم يكن حراماً فهو حلال، وهذا غاية البيان، وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله، ويؤجر، ولا يذم تاركه، ولا يأثم، ما لم يواقع الحرام البين"[14]. "ففرق ابن حزم بين الإيجاب والحض، فالإيجاب تحريم قاطع أو أمر قاطع، والحض دعوة إلى ما ينبغي اجتنابه وما

---

[10] الإحكام، ج6، ص (624).

[11] المصدر السابق، ص (173).

[12] صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1(1423هـ ـ 2002م)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت للطباعة والنشر، طبعة كاملة. كتاب الإيمان، باب(39) فصل من استبرأ لدينه، ص (23)، ح رقم (52)، وكتاب (34) البيوع، باب (2) الحلال بين والحرام بين، ص (494)، ح رقم (2051).

وأنظر: صحيح مسلم:للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة أحمد عناية، (1429هـ ـ 2008م)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الكامله كتاب (22) المساقاة، باب (20) أخذ الحلال وترك الشبهات، ص (663)، ح رقم (4094).

[13] الإحكام، لابن حزم، ج6، ص(174).

[14] المصدر السابق، ص(176).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينبغي عمله. فلا يحرم ابن حزم فعلاً خشية أن يؤدي إلى أمر آخر محرم، ولكن إن كان يقين بالحرام، وإن لم يعلم بعينه، فإنّ التحريم يكون لهذا اليقين[15].

فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، وقد قال تعالى عائباً قوم قطعوا بظنونهم: [وَظَنَنتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا] الفتح: 13 وقوله تعالى: [إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ] الجاثية:32 وقوله تعالى:[وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شيئاً] النجم: 28،"ثم إن تحريم المرء ما لم يصح تحريمه عنده حرام عليه، ومحرم الحلال، كمحلل الحرام ولا فرق"[16].

واستند في إبطاله لهذا الأصل بآيات من القرآن الكريم فقال: "ومما يبطل قولهم غاية الإبطال قوله تعالى: [وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ] النحل: 117 وقوله تعالى: " قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ " يونس: 60. فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله الكذب، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص"[17].

وخلص بخلاصة توضح رأيه في هذا الأصل فقال: "ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي (ﷺ) واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة"[18]. وكذلك الحال في الاستحسان والاستنباط والرأي فقد أبطله ابن حزم ولم يعتد بها وحجته في ذلك أن الاستحسان أمر نسبي فما حسن عند زيد لا يحسن عند عمرو فيؤدي ذلك إلى الخلاف.

فقال: "من المحال أن يكون الحق فيما استحسنا دون برهان، لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق ولبطلت الحقائق ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه، وهذا محال ولا يجوز أصلاً، أن يتفق استحسان العلماء كلهم على قول واحد، على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولاً استقبحه الحنفيون، فلا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد، فبطل أن يكون الحق في دين الله عز وجل مردوداً إلى استحسان بعض الناس، وإنما يكون هذا -وأعوذ بالله- لو كان الدين

---

[15] أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط3(1427هـ – 2006م)، دار الفكر - دمشق - سوريا.
[16] المصدر السابق، ص(180)، مع تصرف يسير.
[17] الإحكام، ج6، ص (182 – 183).
[18] المصدر السابق، ص (177).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناقصاً، فأما وهو تام لا مزيد فيه بين كله منصوص عليه، أو مجمع عليه فلا معنى لمن استحسن شيئاً منه أو من غيره، ولا لمن استقبح أيضاً شيئاً منه أو من غيره[19].

ووصف الاستحسان أنه شهوة وإتباع للهوى، فقال: "والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال وبالله نعوذ من الخذلان"[20].

وكذا أبطل الاستنباط فقال: "وأما الاستنباط فإنّ أهل القياس ربما سموا قياسهم استنباطاً، وهو مأخوذ من أنبطت الماء، وهو إخراجه من الأرض والتراب والأحجار، وهو غيرها، فالاستنباط هو استخراج الحكم من لفظ هو خلاف لذلك الحكم، وهذا باطل إنهم احتجوا في ثباته بقوله عز وجل: [وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ] النساء: 84.

وقال: " وهذه الآية مبطلة للاستنباط بلا شك، لأنّ في كلام العرب -الذي نزل به القرآن- حرف يدل على امتناع الشيء لا امتناع غيره، فنص تعالى على أن المستنبطين لو ردوه إلى الرسول (ﷺ) ، وأهل العلم الناقلين بسنن النبي (ﷺ) لعلموا الحق فلم يردوه واتكلوا على استنباطهم، فلم يعلموا الحق، هذا شيء ظاهر لا يجوز أن يحتمل تأويلاً غير ما ذكرنا، ولا حجة أعظم في إبطال الاستنباط من هذه الآية لو انصفوا أنفسهم"[21].

وأما الرأي: فبعد أن ذكر كثيراً من الأدلة التي استند عليها أهل الرأي[22] ورد عليهم وفند أدلتهم قال: "فلا فرق بين جواز شرع شريعة من إيجاب أو تحريم وإباحة، بالرأي لم ينص تعالى عليه ولا رسوله (ﷺ) ، وبين إبطال شريعة شرعها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرأي، والمفرق بين هذين العملين متحكم بالباطل مفتر، وكلاهما كفر لا خفاء به"[23].

وقوله تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] المائدة: 3 مبطل لدعوى من أمرنا بطاعة ولي الأمر فيما ليس فيه نص، أو في خلاف النص، لأنه شرع شريعة لم يشرعها الله تعالى، أو أبطل شريعة شرعها الله تعالى وكلا الأمرين كفر لا يجوز البتة إجماع العلماء عليه.."[24].

ثم أورد كثيراً من الأدلة من القرآن والسنة وفعل الصحابة مما يستدل بها على بطلان القول بالرأي والاستنباط وتحريمه[25].

"وبهذا نجد أنّ الإمام ابن حزم قد قرر أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع وعليه فقد نفى الرأي بكل أنواعه، فلم يأخذ بالقياس ولا بالاستحسان

---

19 الإحكام، لابن حزم، ج6، ص (188).
20 المصدر السابق.
21 المصدر السابق.
22 الإحكام، لابن حزم، ج1، ص (194) وما بعدها.
23 المصدر السابق، ص (200).
24 الإحكام، ج6، ص(202).
25 أفرد ابن حزم في كتابه الإحكام باباً كاملاً لإبطال الاستنباط والقول بالرأي بعنوان "الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط بالرأي وإبطال ذلك، ج6، من ص(187) إلى (214).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا بالمصلحة المرسلة ولا بسد الذرائع، بل أخذ بالنصوص وحدها، وإذا لم يكن النص أخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية"[26].

ذلك معناه عنده هو بقاء الحكم المبني على النص، حتى يوجد دليل من النصوص لغيره، وقد قرر أنّ إباحة الأشياء كلها وما جاء به التحريم ثابت بالنص، فقد قال تعالى عند نزول آدم: [وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ] البقرة: 37. ويقول في هذا النص، أباح الله تعالى الأشياء بقول: "متاع" لنا ثم حظر ما شاء وكل ذلك بالشرع..[27]

"وبذلك يغلق كل ما يسميه الأصوليون "مسالك العلة" والتعليل، باستثناء مسلك النص الظاهر، ويحرم ويفسق كل تساؤل عن مقاصد الشارع وأسرار الشريعة"[28].

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية على بعض الأحكام الشرعية الفقهية التي لم يُعْمِل ابن حزم المقاصد فيها:

وفي نفي ابن حزم لجميع ضروب القياس، وصفه الإمام الذهبي عند ذكر ترجمته: "إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا في الأصول"[29]. وقد أداه تمسكه بهذا القول إن خرج بأحكام كثيرة خالف بها الفقهاء، واتصفت بالغرابة، وقد لا يقبلها العقل في بعض الأحيان، وقد ذكر في كتابه "المحلى" أمثلة كثيرة لها، نذكر منها هنا على سبيل المثال:

1-أن تصرفات المريض مرض الموت خاضعة لقيود باتفاق العلماء خشية أن يكون القصد حرمان الورثة من الميراث، ولكن ابن حزم قال: إن تصرفات المريض كتصرفات الصحيح على سواء فقال: ".. لأنّ الوصية من الصحيح والمريض سواء، لا تجوز إلا في الثلث، فيلزم أن يكون غير الوصية أيضاً من الصحيح والمريض سواء"[30].

2-أنه جوز شهادة (7) الأصول والفروع والأزواج والأصدقاء بعضهم لبعض، ما داموا عدولاً، لأنّ التهمة مظنونة والعدالة مؤكدة فقال: "حتى لقد أداهم هذا الأصل الفاسد[31] إلى أن حكموا في أشياء كثيرة بالتهمة التي لا تحل، فأبطلوا شهادة العدول لآبائهم وأبنائهم ونسائهم وأصدقائهم تهمة لهم بشهادة الزور والحيف"[32].

3-أنه يحكم بنجاسة الماء ببول الإنسان، في حين أن بول الخنزير لا ينجس الماء لعدم ورود النص بذلك فقال: ".. قالوا[33]: ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان

---

[26] تاريخ المذاهب، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص(530).

[27] الإحكام، ج6، ص(577).

[28] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرسيوني، تقديم: د. طه جابر العلواني، ط4(1416هـ – 1995م)، المعهد العالمي،هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص (245).

[29] سير أعلام النبلاء، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأساتذة آخرون، ط1 (1401هـ - 1981م)، مؤسسة الرسالة، ط1 (1401هـ – 1981م).

[30] المحلى، أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة، ط (1426هـ، 2005م)، ج9، ص (452)،كتاب فعل المريض.

[31] يقصد به الاحتياط وسد الذرائع.

[32] الإحكام، ج6، ص (183)، المحلى، ج9، ص (538) – المسألة رقم (1789).

[33] يعني الظاهرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحوه حاشا بول الإنسان ونحوه، فوجب أن لا يقال بتنجيس شيء من ذلك.."[34]. وجعل الحيوان هنا على العموم أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر[35].

4-تفريقه بين البائل في الماء الراكد والمتغوط فيه، فلا يجوز للبائل الوضوء أو الغسل للحديث، "لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه"، " وفي رواية ثم يغتسل فيه" [36] وأما المتغوط في الماء الراكد فقال: يجوز له الوضوء، و الغسل من ذلك الماء، لأن النهي ورد في البائل فقط، بل قال: لو بال خارج الماء الراكد فجرى البول ولحق بالماء الراكد لم يتناول النهي، فقال: "فلو أحدث في الماء، أو بال خارجاً ثم جرى البول فيه، فهو طاهر، يجوز لنا الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً لا له ولا لغيره"[37]. ولم يعط البول والحدث حكماً واحداً بحجة أنّ هذا: ..ما قاله الرسول (ﷺ) الذي لا يأتيه الباطل من بيَّن يديه ولا من خلفه، إذ بين لنا حكم البائل، وسكت عن المتغوط والمنتحم والمتخط"[38].

5-أنه قال في البكر إن شاورها وليها فسكتت، فالنكاح صحيح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذنها صماتها"[39]،لكن إن شاورها فتكلمت وصرحت نطقاً بالرضا، فالنكاح باطل، لأنها لم تأذن!! وكل ثيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف رضاها، وكل بكر لا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فقد أذنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك، فلا ينعقد هذا نكاح عليها"[40].

استدلاله بحديث أبي السمح -رضي الله عنه قال: "كنت أخدم رسول الله (ﷺ) فأتى بحسن أو حسين، فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه ثم قال عليه السلام: "هكذا يصنع، يرش من الذكر ويغسل من الأنثى"[41]. فاستدل أبو محمد بقوله (ﷺ) "يرش من الذكر" على أن حكم بول أي ذكر كبير كان أم صغيراً، آدمياً كان أو غير آدمي" ولو كلباً أو خنزيراً فهو أن يرش، فقال: "وتطهير بول الذكر -أي ذكر كان في أي شيء كان- بأن يرش الماء عليه رشاً يزيل أثره وبول الأنثى يغسل"[42].ولم يلتفت أبو محمد إلى ذكر كلمة الإتيان في قوله:

---

[34] المحلى، ج1، ص (145)، كتاب الطهارة.
[35] المحلى، ج1، ص (145)، كتاب الطهارة، قاله: داوود.
[36] صحيح البخاري: كتاب(4) الوضوء، باب (68) البول في الماء الدائم، ح رقم (239)، ص (69).
وأنظر: صحيح مسلم: كتاب (2) الطهارة، باب (28) النهي عن البول في الماء
[37] المحلى، ج1، كتاب الطهارة، مسألة رقم (136)، ص(117).
[38] المصدر السابق، ص(136).
[39] صحيح مسلم: كتاب(16) النكاح، باب (9) استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ح رقم (3476)، بلفظ: "البكر تستأذن"، وح رقم (3477)، ص (567).
[40] المحلى، ج9، كتاب النكاح، مسألة رقم (1835)، ص (614).
[41] سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تأليف:محمد ناصر الألباني، ط2 (1421هـ - 2000م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية. ج1، كتاب (1) الطهارة، باب (137) بول الصبي يصيب الثوب، ح رقم (376)، ص (111).
وانظر: سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط (1417هـ - 1997م)، كتاب (1) الطهارة، باب (77) ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح رقم (525)، وح رقم (526)، ص (93).
وقد خرج البخاري في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت محصن، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بماء فصب على بول الصبي، أما ذكر بول الصبية فلم يخرجه.
أنظر: صحيح البخاري، كتاب (4) الوضوء، باب (59) بول الصبيان، ح رقم (223)، ص (66)، وكتاب (76) الطب، باب (10) السعوط بالقسط الهندي والبحري، ح رقم (5693)، ص(1444).
[42] المحلى، ج1، كتاب الطهارة، مسألة رقم (123)، ص (89).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"فأتى بحسن أو حسين وبوله في صدره (ﷺ) " فهذه قرائن تدل على تخصيص الآدمي الصغير لا الكبير، ولا يتعدى غيره من حيوان.

6- قال: " فإن ولغ الكلب في الإناء -أي إناء كان- فالفرض إهراق ما في ذلك الإناء كائناً ما كان ثم يغسل بالماء سبعاً، ولا بد أولاً بالتراب مع الماء ولابد، إلى هذا الحد، فقوله يوافق حديث الرسول (ﷺ) ، في ولوغ الكلب، إلا أنّ تشدده يظهر في بعد ذلك، في قوله: "وذلك الماء الذي يطهر به الإناء، طاهر حلال، فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا إهراق ما فيه البته، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة من الأرض، أو في يد إنسان أو فيما لا يسمى إناء، فلا يلزم غسل شيء من ذلك، ولا هرق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب و عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء أو متاعاً ما أو الصيد، ففرض إزالة ذلك بما يزيله ماءً كان أو غيره، إلا من الثوب فلا يزال إلا بالماء"[43]. وهذه المسألة تعد من عجائب مسائل ابن حزم في تمسكه بظاهر النصوص من القرآن والسنه، وجعلت العلماء يأخذون عليه تشدده في الأخذ بظاهر النصوص.

7-ومن المسائل التي شذ فيها الإمام ابن حزم هذه المسألة حيث قال: "ولعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين و غيرهم نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم، ..وبعض النجس نجس، لأنّ الكل هو شيئاً غير أبعاضه "[44]. دليله في ذلك قوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ] التوبة: 28.

8- وقال في موضع آخر: ".. وكل ذلك من الكافر نجس، ومن المؤمن طاهر، والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء، وكل ما قطع، وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس"[45]. وفي كتابه **"المحلى"** كثير من أمثال ذلك.

[43] المحلى، ج1، ص (95 – 96)، مسالة رقم (127).
[44] المصدر السابق، ج1، ص (112)، مسألة رقم (134).
[45] المحلى، ج1، ص (157)، مسألة رقم (139).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وبعد هذا التفصيل فقد توصل الباحثان إلى العديد من النتائج منها:

1-لا يتصور أن يقع خلاف بين علماء الشريعة في كون الشارع له مقاصد في شرعه من تشريعاته وأحكامه، أو أن يختلفوا في وجوبها في الشريعة والأحكام، مهما اختلفوا في مسائل الأصول أو الفروع، كل ما في الأمر أنهم قد يختلفوا في طرق إثبات المقاصد والتعرف عليها.

2-الإمام ابن حزم الظاهري الذي شدد في إنكار تعليل الأحكام، والأفعال، أقر أنّ أحكام الشرع للمصلحة، وإن كان الله سبحانه وتعالى لا يُسأل عما يفعل، وفي كتابه **"المحلى"** لا ينكر أنّ للشارع مقاصد في شرعه، ويقر بها، إلا أنه قد نفى الاجتهاد بالرأي، وقال: "العقل لا يوجب على الباري تعالى حكماً بل الباري تعالى خالق العقل بعد أن لم يكن ..وإنما العقل مُفهم عن الله تعالى مراده ومميز للأشياء التي رتبها الباري على ماهي عليه فقط "[46].

3-إنما كان تقيد ابن حزم لظواهر النصوص في استنباط الأحكام الفقهية ليقينه -وهو الحق- أن الحجة في الدين تتمثل في الوحي (الكتاب والسنة) أو ما أخذ منها بطرق يقينية، وهذا نوع من أنواع تقديس النص الشرعي، وحفظ لهيبته، والأمن من أن يصير محطة لكل رائح وغاد.

التوصيات:

1-وضع برامج علمية جادة تعمل على استخراج و دراسة الفكر المقاصدي عند كبار الأئمة والعلماء الذين وصفوا بأنهم ذوي باع وفضل في العناية بمقاصد الشريعة.

2-مسألة استخدام العقل في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الفقهية مسألة تحتاج إلى بحث ودراسة، وذلك لضبط العمل العقلي في هذا الشأن بإعمال النظر، والاجتهاد في الفقه بلا إفراط ولا تفريط فيمكن أن يؤخذ من المذهب الظاهري أحسن ما فيه وهو احترام النص الشرعي.

3-المطلوب في هذا الزمان هو الرجوع إلى سلفنا الصالح، بالعمل بالنصوص وإعمال العقل في أمورنا كلها، والتفكير بحرية وتجرد من التقليد الإتباع بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وعلينا الاجتهاد في محاولة الخروج من هذه الدائرة الضيقة، دائرة التقيد بحدود الألفاظ، مع مراعاة منهج المنطق والنظر، و اعتبار الغايات والمقاصد وإدراكها، والعمل بمقتضاها وتنشيط قوة العقل، ونور البصيرة التي أودعها الله سبحانه وتعالى فينا، مدعمة بالنصوص، لتفريق بين الصحيح والفاسد، وبين الحق والباطل.

[46] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ج1، ص (88).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع :

1-الاحكام في أصول الأُحكام: أبي محمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، ط1 (1424هـ،2004م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط3 (1427هـ، 2006م)، دار الفكر، دمشق، سوريا.

3- ابن حزم (حياته وعصره، آراوه وفقهه)، للإمام محمد أبي زهرة (1425هـ 2004م)، دار الفكر العربي، القاهرة.

4-سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط2 (1421هـ،2000م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

5-سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (1417هـ، 1997م).

6-سير أعلام النبلاء، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأساتذة آخرون، ط1(1401هـ، 1981م)، مؤسسة الرسالة، ط1 (1401هـ،1981م).

7-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1 (1423هـ،2002م)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، للطباعة والنشر.

8-صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتخريج: أحمد زهوة أحمد عناية، (1429هـ، 2008م)، دار الكتاب العربي، بيروت.

9-المحلى، أبي محمد علي بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث، القاهرة، ط(1426هـ،2005).

10-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرسيوني، تقديم: طه جابر العلواني، ط4 (1416هـ، 1995م)، المعهد العالمي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com